اثر التشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على النصوص الدستورية والقانونية في العراق

م . د حيدر عبد الرضا عبد علي الظالمي (اختصاص القانون الدستوري)

كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون

The Impact of International Legislation Related to Combating Human Trafficking Crimes on the Constitutional and Legal Texts in Iraq

Dr. Haider Abdul Reda Abdul Ali Al Zalmi

)Lecturer of constitutional law(

Al-Safwa University College/Department of Law

ملخص

تناول البحث موضوع اثر التشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على النصوص الدستورية والقانونية في العراق، وهدف البحث هو بيان مفهوم ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي، واثر تلك المفاهيم على دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك القوانين المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر كقانون العقوبات العراقي و قانـون مكافحـة الإتجـار بالبشـر رقـم (٢٨) لسنـة ٢٠١٢، والذي يحوي بين طياته العقوبات الرادعة التي تمنع الأفراد من الإقبال على أي فعل من أفعال الاتجار بالبشر، وتوصلنا في البحث الى عدة امور منها أن جريمة الاتجار بالبشر تتم بعدة طرق تستخدمها عصابات الاتجار بالبشر حسب الفئة المستهدفة، لذلك فقد تتخذ شكل الاستغلال الجنسي خاصة للنساء والأطفال، أو العمل ألقسري والسخرة، أو الاسترقاق وما شابه، أو الاتجار بالأعضاء البشرية، كما وجدنا بأن العراق تأثر بشكل كبير بالاتفاقيات والتشريعات الدولية فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة رغم بعض الملاحظات التي سجلت على قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، كما وجدنا بأن هنالك اثراً للتطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الحديثة التي شهدتها دول العالم على انتشار هذه الجريمة، اضافة للأسباب الاخرى التي تكون وليدة البيئة التي يعيش فيها الأفراد، والتي تدفعهم إلى الانضمام إلى عصابات الاتجار بالبشر أو أن يكونوا أحد ضحاياها.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، بروتوكول باليرمو، التشريعات والوثائق الدولية، التشريعات العراقية .

Abstract

The study focuses on the impact of International legislation related to combating human trafficking crimes on the Constitutional and legal texts in Iraq. The aim of the research is to clarify the concept of the phenomenon of human trafficking and ways to combat it in international law, and the impact of these concepts on the Iraqi constitution for the year 2005 as well as the laws concerned with combating human trafficking such as the Iraqi Penal Code and Anti-Human Trafficking Law No. (28) of 2012, which contains within it the penalties that prevent individuals from engaging in any act of human trafficking.

The study concludes that the crime of human trafficking is carried out in several ways used by human trafficking gangs according to the target group. So it may take the form of sexual exploitation, especially for women and children, or forced labor, slavery and the like, or trafficking in human organs. It is also found that Iraq has been greatly affected by international conventions and legislation regarding combating this crime despite some observations recorded on the anti-trafficking law Iraqi. Further, there is an impact of technological development and the modern information revolution that the countries of the world have witnessed on the spread of this crime, in addition to other reasons that are a product of the environment in which individuals live, and that push them to join human trafficking gangs or be one of their victims**.**

Keywords: human trafficking crime, organized crime, Palermo Protocol, international legislation and documents, Iraqi legislation.

المقدمة

تعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية وانتشرت بشكل كبير وأصبحت تؤرق المجتمع الدولي، إذ أنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل دول عديدة لأنها تعد أحد أشكال الجريمة المنظمة، ومن الجرائم العابرة للحدود ، وتختلف باختلاف صورها وأنماطها من دولة إلى دولة أخرى تبعا لمفهوم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية، ومدى احترام الدول لحقوق الإنسان.

لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، بالتزامن مع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، نتيجة جائحة كورونا وعدم الاستقرار السياسي والامني في دول عديدة، والتي توفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف ملائمة تسهل وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل الحصول على مبالغ ضخمة من وراء ممارسة هذه التجارة .

ونظراً لأهمية مكافحة هذه الجريمة والحد منها لما تنطوي عليها من خطورة كبيرة، اتجهت معظم الدول والمنظمات الدولية الإقليمية إلى تشريع الظاهرة ووضع تعريف عام وشامل لها، وحاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملماً بالظاهرة من كافة جوانبها وأشكالها، بالإضافة إلى الأفعال التي تتم الظاهرة من خلالها كالتجنيد والنقل والإيواء، وغيرها.

وبدأت المعالجات الدولية لظاهرة الاتجار بالبشر بالعوى الى الدول لتشريع القوانين والنص في الدساتير وتأكيداً لالتزامات الدولية على الدول الاعضاء في الامم المتحدة فلابد من مراعاة الاتفاقيات والمدونات الدولية بهذا الشأن ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالإتجار بالأشخاص، وحيث ان اتفاقية الامم المتحدة (اتفاقية باليرمو) والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص يمثل موقف المجتمع الدولي لهذه الظاهرة الخطرة على اختلاف صورها.

وقد واجه العراق في موضوعة الاتجار بالبشر نماذج مختلفة من الضحايا والجناة على حد سواء وقد أسهمت الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق في استفحال هذه الجريمة ، حيث رافق فترات غياب سلطة الدولة لما بعد ٢٠٠٣ واجتياح تنظيم داعش الإرهابي في ٢٠١٤ وجريمة الاسترقاق التي ارتكبت بحق المكونات والأقليات المسلمة وغير المسلمة، وظهور تنظيمات وأفراد شكلت عصابات منظمة وأخرى إرهابية عابرة للحدود وأخرى محلية تخصصت بتجارة البشر وتجارة الأعضاء، وفي مواجهة جميع ما تقدم فقد أقر العراق قانون خاص بالإتجار بالبشر في عام ٢٠١٢ وفقا لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزارة الداخلية وعضوية عدد من الجهات الرسمية كما أصدر مجلس الوزراء العراقي نظاماً خاصاً بدور ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٢٠١٧/٧ والذي تم بموجبه استحداث البيت الأمن في بغداد لضحايا الاتجار بالبشر والذي تتولى أدارته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهو عبارة عن مبنى تتشاركه ضحايا العنف مع ضحايا الاتجار بالبشر.

وبالتالي لابد من مراجعة النصوص الدستورية والقانونية لتبيان مدى ملائمتها للمواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولا يتم ذلك الا من خلال معرفة ماهية جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الدولية؟ وما هي الصور والأشكال التي يتم الاتجار بالبشر من خلالها؟ وما الدوافع والأسباب التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر؟ ما هو المقصود بظاهرة الاتجار بالبشر في القوانين العراقية؟ ومدى ملاءمة نصوص الدستور والتشريعات مع المواثيق المبادئ الدولية تجاه مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

اما منهج البحث فسيعتمد المنهجين التحليلي والمقارن، لكونهما الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث ؛ حيث استندت إلى بعض التشريعات الدولية المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر، ومقارنة الدستور والتشريعات في العراق من حيث المفهوم والدلالات، وذلك بهدف الكشف عن مدى ملاءمة تلك النصوص في الإلمام بهذه الظاهرة، والكشف عن القصور الذي يعتريها.

لذا سنقسم هذا البحث على مطلبين نبين في المطلب الاول منه موقف التشريعات والوثائق الدولية الخاصة بمكافحة بجريمة الاتجار بالبشر من حيث التعريف والمعالجة لهذه الجريمة وعلى فرعين ، اما المطلب الثاني موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنصوص القانونية تجاه جريمة الاتجار بالبشر وعلى فرعين .

المطلب الاول

موقف التشريعات والوثائق الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

من حيث التعريف والاشكال

تنوعت الاتجاهات في التشريعات الدولية بشأن تعريف الاتجار بالبشر، وبالرغم من اختلاف الصياغة إلا أنها متفقة من حيث المضمون، ومن هذه التشريعات والمواثيق التي عرفت هذه الجريمة سواء كانت مواثيق دولية أم إقليمية أم منظمات دولية هي بروتوكولات الامم المتحدة ، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠م ،و منظمة العفو الدولية ، وسنتناول هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم جريمة الاتجار بالشر في هذه التشريعات الدولية اما في الفرع الثاني فسنبين اشكال جريمة الاتجار بالبشر حسب تصنيف التشريعات الدولية.

الفرع الاول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر فقهاً وقانونا

سنبين في هذا الفرع تعريف الفقه القانوني من جريمة الاتجار بالبشر ثم نبين تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الوثائق والبروتكولات الدولية.

أولًا : التعريف الفقهي للإتجار بالبشر.

وضعت عدة تعريفات فقهية لجريمة للإتجار بالبشر ومن هذه التعريفات الابرز ، فقد عرف بعضا الاتجار بأنه (العملية التي يتم بها استغلال الإنسان بأي شكل من إشكال الاستغلال بهدف تحقيق الربح عن طريق استخدام الإكراه المادي والمعنوي أو الخداع) [١]

وعرفها آخرون بأنها (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدنٍ او في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسرا عنه او بأي صوره أخرى من صور العبودية)[٢]

(١) ايمان محمود محيبس، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٢) سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩.

ويرى جانب من الفقه أن ضرورة وجود الدافع التمييزي في الجرائم ضد الانسانية بنموذجيها وليس فقط بالنسبة للجرائم من نموذج الاضطهاد انما يستند الى القول بأن الجريمة ضد الانسانية لا يقصد من وراء ارتكابها الاعتداء على فرد معين بذاته، وانما باعتباره شخصاً تابعاً لفئة جنسية او دينية او عنصرية او سياسية معينة، لم فاذا ينتم الى طائفة من هذه انسانياً الطوائف لا تعد الجريمة الواقعة ضده من الجرائم الدولية وانما من جرائم القانون العام.[١]

ثانيا: التعريف الدولي (القانوني) لجريمة الاتجار بالبشر

لقد تم تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض المواثيق الدولية تحت تسمية الاتجار بالرقيق ابتداءً بالاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام١٩٢٦ مرورا بالاتفاقية التكميلية الخاصة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة به، ونتيجةً للتطور في جميع مجالات الحياة أدى إلى ظهور أشكال معاصرة للرق مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، الذي تضمن تعريفاً شاملاً للإتجار بالأشخاص حيث عرفه بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية)[٢]

وعرفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م الاتجار بالبشر في المادة رقم(٤) بأنه (تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء)[٣].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠م الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في المادة رقم(١١) بأنه (أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة) [٤].

(١) د محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، جامعة القاهرة، ١٩٦٥ ، ص١٠٣٥.
(٢) ينظر : المادة ٣ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠.
(٣) ينظر: نص المادة رقم(١/٤) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م.
(٤) ينظر: نص المادة رقم(١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م.

أما منظمة العفو الدولية فقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر بأنها (انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن)[١]

نلاحظ ان هنالك تنوعاً واختلافاً بل تطور في تعريف جريمة الاتجار بالبشر ومحاولة حصر الافعال التي تنطبق عليها وصف هذه الجريمة ولكن اذا ما دققنا بشكل دقيق في تلك التعريفات نجد ان أغلبها تقترب من وصف الجريمة من الناحية الموضوعية .

الفرع الثاني

اشكال جريمة الاتجار بالبشر حسب تصنيف التشريعات الدولية

هنالك عدة صور وأشكال لجريمة الاتجار بالبشر وقد تم رصدها ومعالجتها في التشريعات الدولية وصنفت هذه الانواع على انها افعال تنطبق عليها احكام جريمة الاتجار بالبشر وقد تنوعت هذه الجرائم مع ازدياد الارهاب في العالم كون هذه الجرائم تعد واحدة من اهم المصادر المالية لدعم الجماعات الارهابية في تطوير مواردها المالية [٢]، ومن اهم هذه الاشكال هي:

اولا : الاستغلال الجنسي (للنساء و الأطفال)

تأخذ جريمة الاتجار بالنساء صورا متعددة منها العنف والاعتداء الجنسي الذي يتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الجريمة تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق النساء، وذلك لكونها تمس الكرامة والانسانية ، فضلاً عن أنها أحد صور تجارة الرق،[٣] وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً و انتشاراً وتمثل اكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية، فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين[٤].

أما الطفل فهو الذي يعيش في المرحلة التي تبدأ بالميلاد حتى بلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية من عمره، وأن فترة المراهقة تعد امتداداً للطفولة بل هي أخطر مرحلة لذا فهي تحتاج حماية أكثر، لذلك فأن استغلال أي شخص دون سن الثامنة عشرة يعد من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال، ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال: استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات

(١) محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد(٤)، عدد(٢)، ٢٠١٢، ص ١٩١.

(٢) د. كرار صالح حمودي الجصاني ، دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية المقارنة ، مجلد ١، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ١٦٩.

(٣) حامد سيد حامد. العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٣.

(٤) نوال مجدوب. الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(٤)، ٢٠١٨، ص٦.

جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت [١].

ويقصد به (اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل أو ملامسة، أو ملاطفة جسدية خاصة، أو التلصص على طفل، أو تعريضه لصور فاضحة أو لأفلام، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة)[٢].

ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال بطرق متعددة ومنها، عمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال، والتسول، والمواد الإباحية، والتبني، والسياحة الجنسية، ونزع الأعضاء، والعمل الجبري، والخدمات المنزلية، والنزاعات المسلحة، والأنشطة الإجرامية، وعمالة السخرة.

ثانيا : العمل القسري والسخرة

لقد تطرقت وعالجت منظمة العمل الدولية موضوع (السخرة والعمل ألقسري أو الخدمة القسرية" على اعتبار أنها شبيه بالرق، حيث عرفت الخدمة القسرية بأنها" أن السخرة أو العمل القسري يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ولكن مع استثناء الخدمة العسكرية الإلزامية)[٣].

وتعد ظاهرة العمل القسري ذات طابع عالمي، ولا توجد دولة بمنأى عنها، ولذلك عنيت التشريعات الدولية بمحاربة هذه الظاهرة ومواجهتها، من خلال حث الدول على تجريم العمل القسري والمعاقبة عليه بعقوبة جنائية، وأن تحديد العمل القسري يتم من خلال الرجوع إلى طبيعة العلاقة ما بين العامل ورب العمل، وليس من خلال الرجوع إلى مشروعية العمل المؤدَّى، حيث أن طوعية العمل أو قيام العامل بالعمل بإرادته هو المعول عليه، فلا يشترط لإسباغ وصف العمل القسري على نشاط معين، أن يكون النشاط متوافقاً مع القوانين الوطنية، وبصرف النظر سواء أكان النشاط مشروعاً أم غير مشروع فإن ذلك لا يؤثر على كينونة العمل ألقسري المرتبطة بحرية العامل في العمل، وليس بنوعية أو مشروعية العمل الذي يقوم به[٤].

ثالثا : الاسترقاق والعبودية

أن الاسترقاق والعبودية وجهان لعملة واحدة، حيث عرفت العبودية بأنها" الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما[٥]، وعلى الرغم من أنها محظورة في المادة الرابعة من

(١) اميرة محمد البحيري. الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١١.

(٢) يوسف حسن يوسف. جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٧، ص٣١- ٣٢.

(٣) ينظر: نص المادة رقم(٢) من اتفاقية السخرة رقم(٢٩) لعام ١٩٣٠م.

(٤) حمد نواف الفواعرة. العمل ألقسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد(٢٠)، عدد(٣)، ٢٠١٤، ص٤٠٩.

(٥) ينظر نص المادة رقم(١) من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والتي تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، إلا أنها موجودة حتى الآن في معظم البلدان) [١].

رابعا-الاتجار بالأعضاء البشرية:

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الاتجار بالبشر، فهي جريمة موجهة ضد الإنسانية لكونها تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى وهو ما يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حماية حياته وحفاظه على جسده وكرامته التي حفظتها له الشريعة الإسلامية والقانون.

ويقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية (كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية) [٢].

أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة تتنافى مع الطبيعة البشرية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية ومختلف الأديان السماوية قدست الجسد وحرمت الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال فهذه الجريمة جعلت جسم الإنسان موضعاً للتجارة يتم من خلالها استبدال الأعضاء وبيعها مقابل الحصول على المال، ومن خلالها يستطيع الأثرياء شراء أي عضو يحتاجونه في حال تعرضهم هم أو أحد أفراد أسرهم للمرض كتلف العضو أو إصابة العضو بمرض يستحيل منه الشفاء كالفشل الكلوي أو الكبد على سبيل المثال[٣].

ونظراً لخطورة هذه الجريمة التي قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه الدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري، ويكون هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من أن ظاهر الاتجار بالأعضاء البشرية تعد أحد أشكال وصور الاتجار بالبشر.

وان هذه الظاهرة ممكن ان تنتشر في مخيمات النزوح وخاصة في الدول التي تعاني من ويلات الارهاب وسببت العمليات العسكرية نزوح الاهالي وانشاء مخيمات كما في العراق وسوريا واليمن بسبب حالة الفقر والعوز التي يعيشها سكان هذه المخيمات مما قد يستغل ذلك من قبل تجار بيع الاعضاء البشرية [٤].

المطلب الثاني

موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنصوص القانونية تجاه جريمة الاتجار بالبشر

لغرض الوقوف على الموقف الدستوري والقانوني في العراق من جريمة الاتجار بالبشر سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول الموقف الدستوري في العراق من هذه الجريمة وفي الفرع الثاني موقف التشريعات القانونية من هذه الجريمة.

---

(١) ينظر المادة رقم(٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

(٢) دلال رميان الرميان. المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص ١٧.

(٣) عبد القادر الشيخلي. جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٧.

(٤) وسام عبد محمد ظاهر ، الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية المقارنة ، المجلد ١، العدد١ ، ٢٠٢٠، ص ٣٤٣.

الفرع الاول

الموقف الدستوري في العراق من هذه الجريمة

يعد الدستور هو اعلى تشريع يحدد الأسس التي تنظم المجتمع، وطبيعة العلاقة بين مكوناته، ويؤثر الدستور بشكل مباشر على الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع، ويضم بين جنباته نصوص تحمي الحقوق ورعاية المواطنين من التعرض لمختلف انواع الجرائم سواء المحلية منها والدولية.

فقد نصت المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (الحق في الحياة لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ،وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

كذلك نصت المادة (٢٩) ثالثاً (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم) .

ونصت المادة (٣٧) ثالثاً (يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس) .

وبالتالي فأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حرص على حماية المواطنين من الاستغلال بشتى انواعه ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما ان الدستور سمح بخول العراق للاتفاقيات والمواثيق الدولية والمصادقة عليها من قبل مجلس النواب واصدارها من قبل رئيس الجمهورية ثم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي بذلك تصبح حالها حال القوانين الداخلية وقد انضم العراق الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وكانت نتيجة دخوله تشريع قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الصادر عام ٢٠١٢ الذي سنتطرق الية في الفرع القادم .

والملاحظ على نصوص دستور جمهورية العراق نجد بأنه قد تأثر ببعض المبادئ التي اعتمدتها التشريعات والوثائق الدولية ومنها حماية حقوق المرأة والطفل ونبذ العنف تجاههم وكذلك تجريم الرق والعبودية والاتجار بالنساء والاطفال وتحريم تجارة الجنس .

وقد اكد العراق هذا النهج الذي اتبعه مخاطبا الامم المتحدة بقولها (في الوقت الذي تؤكد فيه جمهورية العراق التزامها بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و إيمانا منها بأهمية إعمال الحقوق وفي مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية لما لها من أثر مباشر في حياة الفرد والمجتمع، تجدد إيمانها بفاعلية وجدوى الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان و أثرها الكبير في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وتعبيرا عن ثقتها بالشرعية الدولية وعزمها الأكيد لدعم عمل هذه الآليات وعمل مجلس حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار وتنفيذاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نقدم تقريرنا إلى لجنتكم الموقرة بعد التغيير الكبير الذي حصل في بلدنا على جميع الأصعد السياسية والاقتصادية بعد العام ٢٠٠٣ . و يتضمن هذا التقرير المستجدات من التطور في مجال الحقوق المدنية والسياسية، كما تحددت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نشر في الجريدة الرسمية وأصبح جزءاً من القانون العراقي)[1].

وقد صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة التي صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم (٦٠٨/د-٢١) في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦، إذ تحرم الممارسات التي تحط من شأن الإنسان ومنها الرق والقنان وأي ممارسة تنتج الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض، أو لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لذويها، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن الزوجة لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض، أو اعتبار المرأة بعد وفاة زوجها إرثاً.....

(١) ينظر : تقرير العراق للجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

وصادق العراق ايضا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ وبالتالي أضحى العهد ملزماً للعراق والمادة (٨) منه تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها.... ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية.. ولا السخرة والعمل الإلزامي).

وان عدم توفر الحماية في استخدام التكنلوجيا الحديثة بالنسبة للأطفال والنساء خاصة وان مستغلي هذه الفئات وابتزازهم واغرائهم ينتشرون بشكل كبير في العالم الافتراضي الالكتروني، وخاصة ان التشريعات العراقية لم تعالج هذا الموضوع بشكل كامل مما يسمح للمجرمين باستغلال هاتين الفئتين في تنفيذ جرائمهم [١].

الفرع الثاني

موقف التشريعات القانونية من هذه الجريمة

يعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل القانون العام بالنسبة لجميع الجرائم في العراق وينطبق ذلك على جرائم الاتجار بالبشر فقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٣) التي تنص على (تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية..تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء والصغار أو بالرقيق...) والمادة (٣٩٩) التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك... وإذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو إذا كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس) كما ورد بقانون العقوبات العديد من النصوص التي تحمي الأسرة (المواد ٣٧٧ وما بعدها) أو التي تجرم الاعتداء على الأعراض أو الشرف وتجرم الزنا واللواط في المواد (٣٩٣-٤٠٤) وغيرها كثير.

وورد في قانون مكافحة البغاء في العراق رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ في المادة الأولى والثالثة والخامسة ما نصه (السمسرة هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه)، (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات...كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل أخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله) ونص كذلك على أنه (من استبقى ذكراً أو أنثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات...وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه دون الثامنة عشرة سنة).

ولكن يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ هو القانون الخاص على تلك الجرائم وبالتالي عندما يرد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويرد نص مشابه له في قانون اخر يطبق القاضي قانون مكافحة الاتجار بالبشر لثلاث اسباب [٢]:

---

(١) سجى فالح حسين ، حسين خليل مطر ، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ١١.

(٢) موفق حماد عبد ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت على الرابط https://www.hjc.iq/view.1861/ تاريخ الزيارة ١٢/٥/ ٢٠٢١

١- ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر هو قانون خاص .
٢- انه قانون لاحق للقوانين الاخرى
٣- ويطبق كذلك اذا كان اصلح للمتهم فمثلا اذا وجد نص في قانون مكافحة البغاء يعاقب على الجريمة بالإعدام وكان له نص مشابه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيطبق قانون مكافحة الاتجار بالبشر كون هذا القانون لا يشير إلى ان تطبيق قانون اخر اذا كان اشد عقوبة وبوصفه اصلح للمتهم .

لقد عرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر في العراق رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الإتجار لأغراض هذا القانون بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)[١].

ويبدو أن المشرع العراقي استلهم التعريف السابق من بروتوكول باليرمو الملحق بالاتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية الذي عرف الجريمة بأنها (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء).

نلاحظ على المشرع العراقي لتعريفه لجريمة الاتجار بالبشر مع ما اخذ به تعريف بروتوكول (باليرمو) رغم انه تقارب معه ولكن أن المشرع العراقي قد أغفل في صياغة التعريف عن فعل النقل وهي تعني اشتراك أكثر من شخص في عملية النقل على مراحل والتي تعطي صيغة في أن يكون شريكاً أو شركاء في الجريمة، واغفل عن عبارة استغلال حالة الضعف وهي تعني العجز عن توفير الشيء كمن يحتاج تأمين تكاليف العلاج لأطفاله وهو عاجز عن توفيرها فيضطر في هذه الحالة إلى بيع جزء أو أجزاء من أعضائه أو الدخول إلى وكر الدعارة، واغفل عن عبارة الاستعباد والممارسة الشبيهة بالرق بالرغم من أنها شائعة في أغلب الدول ومنها العراق.

وأشار إلى عبارة نزع الأعضاء البشرية كنمط من الجرائم التي تطال الأشخاص مما يؤدي إلى إرباك القائمين على تطبيق القانون، فيخلط بين تطبيق هذا القانون وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم(٨٥) لعام ١٩٨٦م، في حين أشار المشرع الدولي إلى عبارة نزع الأعضاء[٢].

واتفقت اغلب التشريعات المقارنة وكذلك اتجاه التشريعات الدولية بالنص على عقوبات تكميلية وهي عقوبة المصادرة لكن المشرع العراقي جاء خاليا من هذه العقوبة[٣].

(١) ينظر نص المادة رقم(١/١) من القانون العراقي رقم(٢٨) لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
(٢) اجد حاوي الربيعي. حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص٢٩.
(٣) احمد عبد القادر خلف ، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٦.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فقد توصلنا الى عدة نتائج ومجموعة من التوصيات وكالاتي :

اولا : النتائج

١- تنوعت الاتجاهات في التشريعات الدولية بشأن تعريف الاتجار بالبشر، وبالرغم من اختلاف الصياغة إلا أنها متفقة من حيث المضمون.
٢- هنالك عدة صور واشكال مختلفة لجريمة الاتجار بالبشر وقد تم تشخيصها ومعالجتها في التشريعات الدولية وصنفت هذه الانواع على انها افعال تنطبق عليها احكام جريمة الاتجار بالبشر ومن اهم هذه الاشكال (الاستغلال الجنسي(للنساء والأطفال) _ العمل القسري والسخرة _ الاسترقاق والعبودية _ الاتجار بالأعضاء البشرية).
٣- عند ملاحظة نصوص دستور جمهورية العراق نجد بأنه قد تأثر ببعض المبادئ التي اعتمدتها التشريعات والوثائق الدولية ومنها حماية حقوق المرأة والطفل ونبذ العنف تجاههم وكذلك تجريم الرق والعبودية والاتجار بالنساء والاطفال وتحريم تجارة الجنس .
٤- رغم وجود بعض القوانين التي عالجت بعض حالات وصور جرائم الاتجار بالبشر ولكن يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ هو القانون الخاص على تلك الجرائم وبالتالي عندما يرد نص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويرد نص مشابه له في قانون اخر يطبق القاضي قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
٥- أن المشرع العراقي استلهم تعريف جريمة الاتجار بالبشر من بروتوكول باليرمو الملحق بالاتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية .
٦- هنالك العديد من المبادئ التي وردت في التشريعات الدولية تأثر بها المشرع العراقي .

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة اتفاق التشريعات الوطنية التي تتصدى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع المعايير الدولية السائدة في هذا الشأن التي اوردها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ ،بحيث تغطي كافة صور هذه الجريمة الواردة في هذا البروتوكول وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
٢- على المشرع العراقي تتبع كافة الوثائق الدولية الصادرة في مجال حظر الرق وتجارة الرقيق، حيث يشمل التشريع الوطني ما تضمنته تلك الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات من افعال بطريقة وافية، وان يطلع على التشريعات المقارنة جيدة الصياغة الصادرة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
٣- النص على العقوبات التبعية اسوة بالقوانين المقارنة التي عاقبت مرتكب جريمة الاتجار بالبشر .
٤- ضرورة متابعة مجلس النواب والحكومة للتشريعات المتعلقة بهذه الجريمة ومواكبة كل ما هو حديث في هذه الظاهرة بهدف إجراء التعديلات على قوانينها للحد من انتشار هذه الجريمة.

المراجع

اولا : الكتب القانونية

١- اميرة محمد البحيري. الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢- ايمان محمود محيبس، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.
٣- د. حامد سيد حامد. العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٤- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٥- د. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
٦- ماجد حاوي الربيعي. حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥.
٧- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.
٨- يوسف حسن يوسف. جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، ٢٠١٧.

ثانيا : المجلات والبحوث

١- حمد نواف الفواعرة، العمل ألقسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد(٢٠)، عدد(٣)، ٢٠١٤.
٢- محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد(٤)، عدد(٢)، ٢٠١٢.
٣- موفق حماد عبد ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الانترنت على الرابط https://www.hjc.iq/view.1861/ تاريخ الزيارة ٥/١٢/ ٢٠٢١.
٤- نوال مجدوب. الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(٤)، ٢٠١٨.

ثالثا : الرسائل الجامعية

١- احمد عبد القادر خلف ، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣.
٢- دلال رميان الرميان. المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣.

رابعا : التشريعات والوثائق الدولية والوطنية

١- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م.
٢- من اتفاقية السخرة رقم(٢٩) لعام ١٩٣٠م.
٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
٤- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠.
٥- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م.
٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠م
٧- تقرير العراق للجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
٨- القانون العراقي رقم(٢٨) لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.